في نفي قبضه مطلقا الا في السلم ففي المجلس فقط وفي
قدره وجنسه ونوعه وصفته قبل تسلمه المبيع لا بعده وللمشتري

كتاب الشفعه

في كل عين ملكت بعقد صحيح بعوض معلوم مال
على اي صفة كانت لكل شريك مالك في
الاصل ثم الشريك ثم الطريق ثم الجار الملاصق وان ملكت
بفاسد او فسخ بحكم بعد الحكم بها الا للكافر
على مسلم مطلقا او كافر في خططنا ولا ترتب
في الطلب ولا فضل بعدد السبب ثم وكثرته بل
خصوصه وتجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالحكم
او التسليم طوعا فصل وتبطل بالتسليم بعد البيع وان
جهل تقدمه الا لامر فان بيع او لم يقع وتمليكها
الغير ولو بعوض ولا يلزم وبترك الحاضر الطلب في
المجلس بلا عذر قيل وان جهل استحقاقها وتأخير
التراخي لا ملكه السبب او اضافه وتولي
البيع لا امضا به وتطلب من الشتري له طلبه او المبيع بعدها
او تغير لفظ الطلب عالما او بعضه ولو بها عالما ان

احد

احد المشتري ولو لجماعه ومن جماعه وبخروج السبب
عن ملكه قبل اختياره قبل الحكم بها وتراخي
الغايب مسافة ثلاث فما دون عقيب شهوده
مطلقا او خبر ثم الظن دونا فقط عن الطلب
والسير او البعث بلا عذر موجب قدر العقد به مدا
حيا فلو انتقل بقلان كعين او عدم التسليم او رضا
بضنك لم تبطل فصل ولا تبطل بموت المشتري
مطلقا ولا الشفيع بعد الطلب او قبل العلم او التمكن
ولا بشرط الولي والرسول ولا بالتفاسخ مطلقا ولا بالفسخ
بعد الطلب وتسعان بعده ولا بالشرا لنفسه او للغير ويطلب
لنفسه ولا تسليم اليها فصل وللمشتري
قبل الطلب الانتفاع والابلا ولا بعده لكن لا ضمان
للقيمة ولو اتلف ولا اجره وان استعمل الا بعد الحكم
او التسليم باللفظ وللشفيع الرد بمثل ما يرد به المشتري
الا الشرط ونقص ما سمته ووقفه وعتقه والدقة واستيلاده
وبيعه فان تولى شفيع بمرفوع من شا فان اطلق
فالاول وترددوا الاكثر لذي الاول وعليه مثل الثمن

Copyright © King Saud University